

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاحتجاز التعسفي

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

موجز

في عام 2019، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في إطار إجراءاته العادية، 85 رأياً بشأن احتجاز 171 شخصاً في 42 بلداً. وأحال الفريق العامل أيضاً 61 نداء عاجلاً إلى 31 حكومة، وفي إحدى الحالات إلى جهات فاعلة أخرى، وكذلك 80 رسالة ادعاء ورسائل أخرى إلى 43 حكومة، وفي حالة واحدة أخرى، إلى جهات فاعلة أخرى، فيما يتعلق بأفراد محدد الهوية لا يقل عددهم عن 377 فرداً. وأبلغت بعض الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لتصحيح أوضاع المحتجزين وبأنه قد تم الإفراج عن المحتجزين في حالات متعددة. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت التدابير اللازمة لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين.

وأجرى الفريق العامل في إطار حوار مستمر مع الدول، زيارات قطرية إلى قطر، في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وإلى اليونان، من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019.

وواصل الفريق العامل صياغة مداورات بشأن مسائل ذات طابع عام لمساعدة الدول وأصحاب المصلحة على منع حالات الحرمان التعسفي من الحرية ومعالجتها. ويشمل ذلك وضع المداولة رقم 10 بشأن التعويض عن الحرمان التعسفي من الحرية والمداولة رقم 11 بشأن منع الحرمان التعسفي من الحرية في سياق الطوارئ الصحية العامة.

وعلاوة على ذلك، أعدّ الفريق العامل، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، مذكرة مشتركة بصفة صديق المحكمة تتناول توقيف واحتجاز مقدمات الطلبات

* يعمّم المرفقان دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدمتا بها فقط.



اللواتي كن من بين 71 امرأة يشتبه في كونهن من المشتغلات بالجنس ويُزعم تعرضهن للاعتداء البدني والجنسي أثناء الاحتجاز.

وفي التقرير، يبحث الفريق العامل أيضا المسائل المواضيعية التالية: (أ) النساء المحرومات من حريتهن؛ (ب) الحق في المساعدة القانونية لمنع الحرمان التعسفي من الحرية؛ (ج) التكنولوجيات الحديثة وبدائل الاحتجاز.

ويدعو الفريق العامل الدول في توصياته إلى زيادة تعاونها فيما يتعلق برودها على البلاغات العادية، وذلك بتقديم تقارير عن طريق إجراء المتابعة بشأن تنفيذ آراء الفريق العامل (وبشأن تدابير التعويض المتخذة) وبالاستجابة لطلبات الزيارات القطرية. ويشجع الفريق العامل الدول أيضاً على معالجة حالة المحتجزات، وضمان الحق في المساعدة القانونية، ومعالجة مسألة التكنولوجيات الحديثة في سياق الحرمان من الحرية.

الصفحة

4	مقدمة	- أولاً
4	أنشطة الفريق العامل	- ثانياً
5	المداولات	- ألف
5	تقديم مذكرة مشتركة بصفة صديق المحكمة	- باء
5	دراسة عن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات	- جيم
6	معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2019	- دال
21	الزيارات الفُطرية	- هاء
22	المسائل المواضيعية	- ثالثاً
22	النساء المحرومات من حريتهن	- ألف
23	الحق في المساعدة القانونية لمنع الحرمان التعسفي من الحرية	- باء
25	التكنولوجيات الحديثة وبدائل الاحتجاز	- جيم
26	الاستنتاجات	- رابعاً
27	التوصيات	- خامساً

Annexes

I.	Deliberation No. 10 on reparations for arbitrary deprivation of liberty	28
II.	Deliberation No. 11 on prevention of arbitrary deprivation of liberty in the context of public health emergencies	33

أولاً - مقدمة

- 1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها 42/1991. وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها 50/1997، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيع نطاقها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. وقد مُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات إضافية بموجب قرار المجلس 22/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019.
- 2- وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان الفريق العامل يتألف من سيتونجي رولان جان - باتيست أدجوفي (بنن)، وخوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز (المكسيك)، وسيونغ - فيل هونغ (جمهورية كوريا)، وإيلينا ستانيرتي (لاتفيا)، ولاي تومي (أستراليا).
- 3- وفي الفترة من نيسان/أبريل 2018 إلى نيسان/أبريل 2019، شغل السيد هونغ منصب الرئيس - المقرر للفريق العامل، وشغلت السيدة تومي والسيدة ستانيرتي منصبى نائبة الرئيس. وفي دورة الفريق العامل الرابعة والثمانين، المعقودة في نيسان/أبريل 2019، انتُخب السيد غيفارا بيرموديز رئيساً - مقررًا وأُعيد انتخاب السيدة تومي والسيدة ستانيرتي نائبتين للرئيس. وعُيِّنت السيدة تومي مُنَسِّقَةً بشأن الأعمال الانتقامية وأُعيد تعيين السيدة ستانيرتي مُنَسِّقَةً بشأن الروابط القائمة بين التعذيب والحرمان التعسفي من الحرية.
- 4- وعلم الفريق العامل ببالغ الأسى بنبأ وفاة السيد لويس جوانيه في 22 أيلول/سبتمبر 2019. وكان للسيد جوانيه دور رئيسي في إنشاء الفريق العامل. وفي عام 1990، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى لجنته الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إجراء دراسة عن الاحتجاز التعسفي. وقدم السيد جوانيه، وهو خبير مستقل في اللجنة الفرعية، تقريراً عن ممارسة الاحتجاز الإداري أدى إلى اتخاذ قرار اللجنة 42/1991. وخلال السنوات التي قضاها عضواً في الفريق العامل (من عام 1992 إلى عام 2003)، وضع السيد جوانيه إجراءات لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، وأرسى الأسس اللازمة لإنشاء الفريق العامل بوصفه الآلية الوحيدة لحقوق الإنسان غير القائمة على معاهدات، المكلفة بالنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي في جميع أنحاء العالم. وسيبقى إرثه في إنشاء الفريق العامل وخدمته مدى الحياة في مضمار تعزيز وحماية حقوق الإنسان عالقين في الذاكرة دائماً.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

- 5- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، دوراته الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين.
- 6- وأجرى الفريق العامل أيضاً زيارة إلى قطر في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (A/HRC/45/16/Add.2). وأجرى الفريق العامل زيارة قطرية إلى اليونان في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/HRC/45/16/Add.1).
- 7- وتيسيراً للتواصل وتبادل المعلومات، اجتمع الفريق العامل مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية خلال دورته الخامسة والثمانين بغية جمع معلومات بشأن المسائل المتصلة بالحرمان التعسفي من الحرية، وتعزيز فهم المجتمع المدني أساليب عمل الفريق العامل وعملياته.

ألف - المداولات

- 8- واصل الفريق العامل إجراء مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام من أجل مساعدة الدول وأصحاب المصلحة على منع حالات الحرمان التعسفي من الحرية ومعالجتها.
- 9- واعتمدت المداولة رقم 10 بشأن التعويض عن الحرمان التعسفي من الحرية (المرفق الأول) في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في الدورة السادسة والثمانين للفريق العامل. وحدد الفريق العامل في المداولة التعويضات الشاملة التي يحق لضحايا الحرمان التعسفي من الحرية الحصول عليها. ولدى قيامه بذلك، تناول بالتفصيل ما ينبغي فهمه على أنه تدابير على النحو المشار إليه في إجراء المتابعة الذي وضعه الفريق العامل في عام 2016⁽¹⁾.
- 10- وصاغ الفريق العامل كذلك نص المداولة رقم 11 بشأن منع الحرمان التعسفي من الحرية في سياق الطوارئ الصحية العامة (المرفق الثاني). ويقدم الفريق العامل في المداولة، إرشادات بشأن تجنب حدوث حالات الحرمان التعسفي من الحرية في تنفيذ مختلف تدابير الطوارئ الصحية العامة، مثل التدابير المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

باء - تقديم مذكرة مشتركة بصفة صديق المحكمة

- 11- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ الفريق العامل العمل على وضع مذكرة مشتركة بصفة صديق المحكمة، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات⁽²⁾. وتتعلق المذكرة بتوقيف واحتجاز مقدمات الطلبات اللواتي كن من بين 71 امرأة يشتبه في كونهن من المشتغلات بالجنس ويُزعم تعرضهن للاعتداء البدني والجنسي أثناء الاحتجاز.
- 12- وقيل في المذكرة المقدمة إن على الدول واجب حماية تمتع المشتغلات بالجنس بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقهن في المساواة وعدم التمييز، وفي عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وفي الحرية والأمن، وفي محاكمة عادلة، وفي الحياة الخاصة والأسرية، وفي الصحة. وتضمنت المذكرة أيضاً مشورة الخبراء بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على مجموعة من القضايا تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، بما في ذلك الاحتجاز على أساس قوانين غامضة، وشروط تقديم أسباب التوقيف وضمان إمكانية اللجوء بشكل مجدٍ إلى المراجعة القضائية للاحتجاز، والإقرار بالجرم القسري، وواجب توفير سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد رفعت المذكرة في شباط/فبراير 2020، وكانت قيد نظر السلطات القضائية المختصة في البلد المعني وقت كتابة هذا التقرير.
- 13- ورحب الفريق العامل بهذه الفرصة لتسخير خبرته لمساعدة المحاكم الوطنية في التداول بشأن قضايا تتعلق بالتوقيف والاحتجاز، وكذلك بفرصة العمل بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

جيم - دراسة عن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات

- 14- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 22/42 إلى الفريق العامل إجراء دراسة عن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات. وبدأ التحضير للدراسة في عام 2019، حيث عقد الفريق العامل

(1) A/HRC/36/37، الفقرتان 10-11.

(2) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Amicus_Brief_1_Nigeria.pdf

مشاورات أولية، ووضع استبياناً، ودعا الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم مساهمات بشأن سياسات المخدرات. وسيقدم الفريق العامل تقريراً عن الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

دال - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2019

1- البلاغات المحالة إلى الحكومات

15- اعتمد الفريق العامل، في دوراته الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين، ما مجموعه 85 رأياً بشأن 171 شخصاً في 42 بلداً (انظر الجدول أدناه).

2- آراء الفريق العامل

16- وجّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽³⁾ انتباه الحكومات، فيما قدّمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 50/1997 و31/2003 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 4/6 و7/24 و22/42، التي طلبت فيها هاتان الهيئتان إلى الدول أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المسلوقة حرّيتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. ولدى انقضاء المهلة المحددة في 48 ساعة بعد إحالة الرأي إلى الحكومات المعنية، أُحيلت الآراء إلى المصادر المعنية.

الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/1	أستراليا	نعم	بريماكومار سوپرامانيام	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	لا توجد
2019/2	أستراليا	نعم	هوين ثو تران وإيزابيللا لي بين لونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	لا توجد
2019/3	كمبوديا	لا	أوون تشهين وبيانغ سوثيرين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/4	تايلند	لا	سيرافوب كورنروت	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/5	غابون	لا	هيرفي مومبو كينغا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيد كينغا (بسبب مخالفات إجرائية) وهناك إجراء جديد لا يزال مستمراً. وسيتمكن في حال تبرئته، من تقديم طلب للحصول على تعويضات. ولم يرد بعد أي طلب. وأدخلت تعديلات تشريعية في عام 2019. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/6	إسبانيا	نعم	جوردي كويشار إ نافارو وجوردي سانشيز إ بيكانبول وأوريول جونكيراس إ فييس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/7	كندا	نعم	إبراهيم توري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الرابعة	لا يزال السيد توري قيد الإفراج المشروط إلى حين ترحيله من كندا. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/8	فييت نام	نعم	دوي نغوين هوو كوكوك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/9	فييت نام	لا	تران ثي شوان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/10	أذربيجان وتركيا	نعم	مصطفى جيهان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات واردة من المصدر). وحُكم على السيد جيهان بالسجن لمدة تسع سنوات ولكن القضية لا تزال معلقة؛ ولم يطالب بأي تعويض. (المعلومات واردة من الحكومة).
2019/11	الاتحاد الروسي	لا (متأخر)	دميتري ميخايلوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/12	إسبانيا	نعم	خواكين فورن إ تشياريللو، وخوسيب رول إ أندريو، وراؤول رومييا إ رويدا، ودولوريس باسا إ كول	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات واردة من المصدر).
2019/13	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غيرمو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانشير دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندرا، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بيارييس؛	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2019/14	المكسيك	نعم	رفائيل مينديث بالينثويلا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	الاحتجاز وفقاً لأحكام القانون، وأصدر القاضي المختص حكماً بالإدانة، ويقضي السيد منديث بالينثويلا حالياً مدة عقوبته. والتحقيق جار منذ عام 2017، في مزاعم تعذيب المحتجز. (المعلومات واردة من الحكومة).

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقّاة
2019/15	الصين	لا (متأخر)	يو وينشينغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات واردة من المصدر.)
2019/16	نيكاراغوا	لا	كارلوس رامون برينيس سانتشيث	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/17	طاجيكستان	لا (متأخر)	بوزورغمهر يوروف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/18	ليبيا	لا	محمد الرجيلي غومة	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2019/19	نيكاراغوا	لا	توماس رامون مالدونادو بيريز	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/20	الصين	نعم	جين جيانغوا وتشين يونغمين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد جين. (المعلومات واردة من المصدر.)
2019/21	مصر	لا	روضة سمير سعد خاطر، وأمل مجدي الحسيني حسن، وحبيبة حسن شطة، وسارة حمدي أنور السيد محمد، وهبة أسامة عيد أبو عيسى، وفاطمة محمد عياد، وسارة محمد رمضان علي إبراهيم، وإسراء عبده علي فرحات، ومريم عماد الدين أبو ترك، وفاطمة عماد الدين علي أبو ترك، وآية عصام الشحات عمر، وخلود السيد محمد السيد الفلاحجي، وصفاء علي فرحات	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/22	المملكة العربية السعودية	نعم	أحمد خالد محمد الحصان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2019/23	المغرب	نعم	لعروسي اندور	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/24	رواندا	نعم	ديان شيما رويغارا وأدلين رويغارا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/25	بنما	لا	ريكاردو تراد بوراس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة	أُفرج عن السيد تراد في كانون الثاني/يناير 2010، شريطة أن يمثل أمام المحكمة مرتين في الشهر؛ وهذا الإجراء لا يزال سارياً. ولم تمنح بنما السيد تراد تعويضاً وغيره من أشكال جبر الضرر، ولم يجر أي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة المتعلقة بالقضية. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/26	المملكة العربية السعودية	نعم	عبد الكريم محمد الحواج ومنير عبد الله أحمد آل آدم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/27	الكاميرون	نعم	إيف ميشيل فوتسو	قرر الفريق العامل عدم مراجعة الرأي رقم 2017/40.	نقل السيد فوتسو إلى المغرب لأسباب طبية. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/28	الإمارات العربية المتحدة	نعم	عبد الله سامي عبد العفو أبو بكر وياسر سامي عبد العفو أبو بكر	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر). لا يزال الشخصان يقضيان مدة عقوبتهما ولم يطالبا بتعويضات أو بتحقيقات. وتمثل التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/29	مصر	لا	قاصر واحد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/30	موزامبيق	لا	أمادي أبوبكر	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/31	البحرين	لا (متأخر)	نجاح أحمد حبيب يوسف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/32	جمهورية إيران الإسلامية	لا	سعيد مالكيور	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	فرّ السيد مالكيور من جمهورية إيران الإسلامية في آب/أغسطس 2019. ولم يتم تنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/33	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	غولروخ إبراهيمي إيراني	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/34	الاتحاد الروسي	لا (متأخر)	فلاديمير ألوشكين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/35	الصين	نعم	تصاو سانتسيانغ (جون تصاو)	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/36	الصين	لا (متأخر)	وانغ يي وجيانغ رونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/37	بوروندي	لا	جيرمان روكوكي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/38	كولومبيا	لا	ألكسندر فيرنو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة	لا يمكن للحكومة أن تفرج عن السيد فيرنو. (المعلومات الواردة من الحكومة). لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/39	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	بيدرو خامس كريويو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	أُفرج عن السيد خامس كريويو إفرجاً مشروطاً. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/40	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	خوان كارلوس ريكيسينس مارتينيث	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/41	مصر	لا	إبراهيم عبد المنعم متولي حجازي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/42	مصر	لا	جهاد الحداد وعصام الحداد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	تمت تبرئة جهاد الحداد من بعض التهم، وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة أخرى. ولم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/43	نيكاراغوا	لا	أمايا إيفاكوبنز ثامورا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيدة كوبنز ثامورا إفرجاً مشروطاً بموجب قانون للعفو، وهو لا يلغي السجلات الجنائية. وقبض عليها بعد ذلك مرة أخرى. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/44	فييت نام	نعم	هو نغويين فان هوا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/45	فييت نام	نعم	لي دنه لونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/46	الكاميرون	نعم	ماتتسو بيببكي تسي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا توجد
2019/47	بنما	نعم	ريكاردو مارتينيلي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة	تمت تبرئة السيد مارتينيلي وأُفرج عنه قبل اعتماد هذا الرأي. ولا يزال التحقيق جارياً، استناداً إلى شكوى قدمها محامي الدفاع. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/48	موريتانيا	لا	عبد الرحمن ودادي والشيخ محمد جدو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة	لا توجد
2019/49	إندونيسيا	نعم	ماتياس إيشان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا توجد
2019/50	فرنسا	نعم	محمد الأشرم	حُفظت القضية	لا توجد
2019/51	جمهورية إيران الإسلامية	لا	نزار زكا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/52	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	يون سيل كانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى	لا توجد
2019/53	تركيا	نعم	مليكة غوكسان ومحمد فاتح غوكسان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/54	المكسيك	نعم	خوسيه دي لا باث فيرمان كروث وأرين بوياثيان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة	لا توجد
2019/55	الإمارات العربية المتحدة	لا (متأخر)	عبد الملك محمد أحمد محمد المخنقي، وعبد الله محمد أحمد عطية	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2019/56	المملكة العربية السعودية	نعم	عباس حجي الحسن	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/57	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	لي هاك سو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى	لا توجد
2019/58	قطر	نعم	جون ويسلي داونز	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة	أفرج عن السيد داونز بعد عفو خاص. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/59	البحرين	نعم	محمد ميرزا علي موسى	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد موسى وصدرت بحقه عقوبة بديلة للعمل في صندوق خيري، بعد العفو. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/60	بيلاروس	نعم	أربعة قاصرين	الاحتجاز تعسفي لثلاثة قاصرين من الفئة الأولى؛ وقد حفظت القضية في حالة قاصر واحد.	لا توجد
2019/61	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	لا	خوسيه ماريا ليبس خوستينيانو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	أفرج عن السيد ليبس خوستينيانو. ونفذ هذا الرأي جزئياً. (المعلومات الواردة من المصدر).

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/62	غابون	لا	ماغلوار نغامبيا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا تزال المحاكمة جارية. ولا يزال السيد نغامبيا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفيما يتعلق بمسألة تمييز القاضي، فإن المجلس الأعلى للقضاء ينظر في المسألة. وقد أدخلت بعض التعديلات التشريعية المتعلقة بحقوق الدفاع في عام 2019. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/63	كوبا	نعم	خوزييل غيا بيلوتو، وماريل ميندوزا ريبس، وإيفان أمارو هيدالغو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/64	المكسيك	نعم	ريكاردو رودريغيز أدفينكولا ولوسيانو رودريغيز راموس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/65	مصر	لا	عمّار ياسر عبد العزيز السوداني وبلال حسنين عبد العزيز حسنين وقاصرين اثنين آخرين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	تمت تبرئة ثلاثة من هؤلاء القُصّر؛ وحُكم على القاصر الرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/66	طاجيكستان	لا (متأخر)	سعيد عمر حسيني، ومحمد علي فايز - محمد، ورحمة الله رجب، وزبيد الله رزيق، ووحيد خان كوسيدينوف، وقيام الدين أفازوف، وعبد القهار دافلاتوف، وحكمة الله سيف الهدي، وسعد الدين روستاموف، وشريف نابييف، وعبد الصمد غايراتوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/67	المغرب	لا (متأخر)	إبراهيم المسيح، ومصطفى بوركعة، وحمزة الرامي، والسالك باير، ومحمد الركبي، والكتاوي البر، وعالي الشرقي، وعمر العجنة، وناصر أمنكور، وأحمد باعلي، وعزيز الواحدي، ومحمد دادا، وعمر بيحني، وعبد المولى الحفيظي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	تدهورت الأوضاع وحدثت أعمال عنف ضد السيد الواحدي في السجن (أعمال انتقامية). وقد تدهورت ظروف احتجاز السادة البر ودادا والحفيظي، واعتقل السيد باعلي من جديد. ولم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/68	السلفادور	لا (متأخر)	سارة ديل روساريو روخل غارسيا، وبيرتا مارغريتا أرانا هيرنانديز، وإيفلين بياتريس هيرنانديز كروز	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/69	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	هوانغ وون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية	لا توجد
2019/70	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	محمد القحطاني	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/71	المملكة العربية السعودية	نعم	عيسى النخيفي، وعبد العزيز يوسف محمد الشبيلي وعيسى حامد الحامد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/72	الصين	نعم	مارك سويدان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2019/73	البحرين	نعم	تسعة قاصرين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أفرج عن قاصرين. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/74	أستراليا	نعم	سيد أكبر جعفري	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الرابعة والخامسة	لا توجد
2019/75	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	روبرتو أوخينيو ماريرو بورخاس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/76	الصين	لا (متأخر)	شن شوتشينغ ولو جينسونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد

رقم الرأي	الدولة	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
2019/77	مصر والسودان	مصر: لا؛ السودان: نعم	محمد حسن عليم شريف، المعروف أيضاً باسم محمد بوشي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2019/78	المغرب	لا (متأخر)	منير بن عبد الله	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/79	تركيا	نعم	إركان ديمير	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والخامسة	بعد اعتماد الرأي، تمت تبرئة السيد ديمير ومنح تعويضاً مالياً وغير مالي. (المعلومات الواردة من المصدر).
2019/80	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	كارلوس مارون كولميناريس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أُفِرَج عن السيد مارون كولميناريس. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/81	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	كارلوس ميغويل أريستيمونو دي غاماس	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2019/82	الكويت	نعم	وليد أنطوان مبارك	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يعد السيد مبارك محتجزاً، وفرّ من البلد. (المعلومات الواردة من الحكومة).
2019/83	توغو	نعم	فولي ساتشيفي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/84	إسرائيل	لا	أفهام ليدرمان، وبنهاس فريمان وموردخاي بريزل	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2019/85	ليبيا والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية	لا	سالم الغريبي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (المعلومات الواردة من المصدر).

3- إجراءات المتابعة

17- يبين الجدول أعلاه المعلومات التي تلقاها الفريق العامل حتى 30 حزيران/يونيه 2020 عملاً بإجراء المتابعة الذي اعتمده في دورته السادسة والسبعين، المعقودة في آب/أغسطس 2016.

18- ويشكر الفريق العامل المصادر والحكومات على الردود التي قدمتها في سياق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون وإلى تقديم هذه الردود. غير أنه يلاحظ أن هذه الردود لا تعني بالضرورة تنفيذ آرائه. ويشجع الفريق العامل المصادر والحكومات على أن توفر معلومات شاملة عن الإفراج عن الأفراد الذين كانوا موضوع آرائه وغير ذلك من المعلومات، كتلك المتعلقة بدفع مستحقات التعويض و/أو جبر الأضرار، والتحقيق في الانتهاكات المدّعاة لحقوق الإنسان، وأي تغييرات أخرى على صعيد التشريعات أو الممارسات وفقاً للتوصيات المقدمة.

4- الإفراج عن الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

19- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الإفراج عن الأشخاص موضوع آرائه التالية أسماؤهم:

- غوستاف باغاياموكوي تادجي (الرأي رقم 2018/23، جمهورية الكونغو الديمقراطية) - أفرج عنه بعد صدور عفو.
- منير بشير محمد بشير؛ وحمدي عوض محمود عبد الحافظ، وبكري محمد عبد اللطيف، ومجدي فاروق أحمد محمد، ومحسن ربيع سعد الدين، ومصطفى كامل محمد طه (الرأي رقم 2018/28، مصر)
- ريم قطب بسيوني قطب جبارة (الرأي رقم 2018/63، مصر) - إفراج مؤقت
- جيونغ رو كيم (الرأي رقم 2018/69، جمهورية كوريا) - أفرج عنه بكفالة
- الكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، وديغو بينيل أرتوندواغا بينيدا، وخانويل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالديرون، وأرلي كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتريراس بيريو، وديفيس مانويل كريسوب كونستانتيني، وغلينزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، وهارتين خوسيه إسكورسيا كاسياني، وهيلدر إسكورسيا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وباترسون غارسيا خوليو، وإيمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكاييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهيكتور خوسيه ماتشادو، وفيكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أيبغاييل ميراندا سونيجا، وإينوك مونتيميراندا مولينارس، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوبييت، وساهاديس بالومينو بانيجاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال ماريمون، وويليام إنريكي سارايبا أوسبينو،

وخوسيه كالا سان سارميننتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تايياس بالديز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بيّا، ودويلر بيبز كارتيو (الرأي رقم 2018/72، جمهورية فنزويلا البوليفارية)

- صابر العجيلي (الرأي رقم 2018/77، تونس) - إفراج مشروط
- هيري مومبو كينغا (الرأي رقم 2019/5، غابون)
- جين جيانغوا، (الرأي رقم 2019/20، الصين)
- غولروخ إبراهيمي إيرايني (الرأي رقم 2019/33، جمهورية إيران الإسلامية)
- بيدرو خلمس كريويو (الرأي رقم 2019/39، جمهورية فنزويلا البوليفارية) - إفراج مشروط
- أمايا إيفا كوبنز تامورا (الرأي رقم 2019/43، نيكاراغوا) - إفراج مشروط في حزيران/يونيه 2019 من خلال قانون عفو، وهو لا يلغي السجلات الجنائية؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قبض عليها بتهم غير مرتبطة بهذا الموضوع
- ريكاردو مارتينيلي (الرأي رقم 2019/47، بنما)
- عبد الرحمن ودادي والشيخ محمد جدو (الرأي رقم 2019/48، موريتانيا) - إفراج مشروط
- جون ويسلي داونز (الرأي رقم 2019/58، قطر) - أفرج عنه بعد عفو خاص
- فولي ساتشيفي (الرأي رقم 2019/83، توغو) - أفرج عنه بعد عفو رئاسي

20- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي اتخذت إجراءات إيجابية وأفرجت عن محتجزين كانوا موضوع آرائه. غير أنه يعرب عن أسفه لأن دولاً شتى لم تتعاون في تنفيذ الآراء ويحث تلك الدول على القيام بذلك على سبيل الاستعجال. ويذكر الفريق العامل بأن استمرار احتجاز هؤلاء الأفراد هو انتهاك متواصل لحقوقهم في الحرية بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيما يخص الدول الأعضاء، بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- ردود فعل الحكومات بخصوص آراء سابقة

- 21- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل عدة ردود من بعض الحكومات بشأن آرائه السابقة.
- 22- وفي 5 حزيران/يونيه 2019، ردّت حكومة كازاخستان على الرأي رقم 2018/67، مشيرة إلى أن استنتاجاته لا يمكن أن تتفق مع الوقائع أو مع أحكام القانون الدولي.
- 23- وفي 17 حزيران/يونيه 2019، ردّت حكومة رواندا على الرأي رقم 2019/24، مشيرة إلى أن احتجاز ديان شيما رويغارا وأدلين رويغارا قد سار وفقاً للقانون واتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وذكرت الحكومة أنها لا تزال ملتزمة بسيادة القانون وأنها تعتبر أن القضاء الرواندي قد فصل في القضية ولن تواصل النظر فيها.
- 24- وفي 9 تموز/يوليه 2019، في أعقاب وفاة كمال الدين فخار، موضوع الرأي رقم 2017/34، قدمت حكومة الجزائر معلومات عن حالته الصحية أثناء احتجازه.

25- وفيما يتعلق بالآراء رقم 2019/1، ورقم 2019/2، ورقم 2019/74، ذكرت حكومة أستراليا أنها كانت دائماً تتعاون بحسن نية مع الفريق العامل. بيد أن الحكومة لا توافق مع كل الاحترام على التوصيات الواردة في الآراء.

6- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

- 26- نظر الفريق العامل في طلبات إعادة النظر في الآراء التالية:
- الرأي رقم 2017/93، بشأن محمد الصقر (المملكة العربية السعودية)
 - الرأي رقم 2018/63، بشأن ريم قطب بسيوني قطب جباره (مصر)
 - الرأي رقم 2018/77، بشأن السيد صابر العجيلي (تونس)
 - الرأي رقم 2018/85، بشأن توفيق بوعشرين (المغرب)
 - الرأي رقم 2019/6، بشأن جوردي كويشار إ نافارو، وجوردي سانشيز إ بيكانبول، وأوريول جونكيراس إ فييس (إسبانيا)
 - الرأي رقم 2019/12، بشأن خواكين فورن إ تشياريلو، وخوسيب رول إ أندريو، وراؤول رومييا إ رويدا، ودولوريس باسا إ كول (إسبانيا)
 - الرأي رقم 2019/38، بشأن أليكساندر فيرنو (كولومبيا)
- 27- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر، قرر الفريق العامل الإبقاء على آرائه دون تغيير، على أساس أن أياً من هذه الطلبات لم يستوف المعايير المبينة في الفقرة 21 من أساليب عمله.
- 28- وفي الرأي رقم 2019/27 (الكاميرون) الصادر عن الفريق العامل بشأن قضية إيف ميشيل فوتسو، شرع الفريق العامل في إجراء تحليل متعمق لطلب إعادة النظر، بعد أن اعتبر الطلب مقبولاً، ووجد أنه لا يفي بمتطلبات الفقرة 21 من أساليب العمل.

7- الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

- 29- يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أنه لا يزال يتلقى معلومات، بما في ذلك في سياق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، بشأن ارتكاب أعمال انتقامية ضد أفراد كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي للفريق العامل أو كانت حالاتهم سبباً في صدور توصية من الفريق العامل.
- 30- وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2019، تلقى الفريق العامل ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية تستهدف الأشخاص التالية أسماؤهم:

- أحمد عليوات (الرأي رقم 2018/58، المغرب)
- منير بن عبد الله (الرأي رقم 2019/78، المغرب)
- إبراهيم عبد المنعم متولي حجازي (الرأي رقم 2019/41، مصر)
- هاجر منصور حسن (الرأي رقم 2018/51، البحرين) ومدينة علي (رسالة الادعاء 2019/3، البحرين)
- عزيز الواحدي، والكتاوي البر، ومحمد دادا وعبد المولى الحفيظي (الرأي رقم 2019/67)

- عيسى النخيفي، وعبد العزيز يوسف محمد الشبيلي وعيسى حامد الحامد (الرأي رقم 2019/71، المملكة العربية السعودية)

31- ودعا مجلس حقوق الإنسان الحكومات في قراره 2/12 و24/24 إلى اتخاذ تدابير لمنع جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو كانوا قد تعاونوا، مع الأمم المتحدة ومثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو من قدموا لهم شهادات أو معلومات، وإلى الامتناع عن هذه الأعمال. ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لدرء أعمال الانتقام.

8- النداءات العاجلة

32- في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل 61 نداءً عاجلاً إلى 31 حكومة، وفي إحدى الحالات إلى جهات فاعلة أخرى، وكذلك 80 رسالة ادعاء وغيرها من الرسائل إلى 43 حكومة، وفي حالة أخرى إلى جهات فاعلة أخرى، تتعلق بأفراد محدد الهوية لا يقل عددهم عن 377 فرداً.

33- وفيما يلي قائمة البلدان المعنية بالنداءات العاجلة: الاتحاد الروسي⁽¹⁾، وأستراليا⁽¹⁾، وإسرائيل⁽⁴⁾، وإكوادور⁽²⁾، والإمارات العربية المتحدة⁽²⁾، وإيران (جمهورية - الإسلامية)⁽⁸⁾، وأيرلندا⁽¹⁾، وباكستان⁽¹⁾، وبوركينا فاسو⁽¹⁾، وتايلند⁽¹⁾، وتركيا⁽³⁾، وجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾، وزمبابوي⁽¹⁾، وسري لانكا⁽¹⁾، وسنغافورة⁽¹⁾، والسودان⁽²⁾، وشيلي⁽¹⁾، والصين⁽⁴⁾، والعراق⁽¹⁾، وغينيا الاستوائية⁽¹⁾، وفرنسا⁽¹⁾، والفلبين⁽¹⁾، وفييت نام⁽²⁾، والكويت⁽¹⁾، ولبنان⁽¹⁾، ومصر⁽⁷⁾، والمملكة العربية السعودية⁽⁴⁾، وموزامبيق⁽¹⁾، وميانمار⁽²⁾، والهند⁽¹⁾، واليمن⁽¹⁾؛ ونداء عاجل واحد يتعلق بجهات فاعلة أخرى⁽⁴⁾.

34- وقام الفريق العامل، طبقاً للقرارات من 22 إلى 24 من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أبلغ عنها، وناشدها، بالاشتراك في حالات كثيرة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للمحتجزين احترام حقهم في الحياة، وفي الحرية وفي السلامة البدنية والنفسية.

35- وفي النداءات التي أشير فيها إلى الحالة الصحية الحرجة لأشخاص معينين أو إلى ظروف خاصة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج عن شخص ما أو عدم إنفاذ رأي سابق للفريق العامل يلمس فيه الإفراج عن الشخص، طلب الفريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج الفوري عن الشخص المحتجز. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 2/5، أدمج الفريق العامل في أساليب عمله الأحكام المتصلة بالنداءات العاجلة، الواردة في مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ويدأب على تطبيق هذه الأحكام.

36- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل الفريق العامل أيضاً 80 رسالة ادعاء ورسائل أخرى إلى جهات فاعلة أخرى⁽¹⁾ وإلى 43 دولة، وهي: الاتحاد الروسي⁽¹⁾، وأذربيجان⁽¹⁾، والأردن⁽¹⁾، وإسبانيا⁽¹⁾، وأستراليا⁽¹⁾، وإندونيسيا⁽¹⁾، وأوغندا⁽¹⁾، وإيران (جمهورية - الإسلامية)⁽³⁾، وباكستان⁽¹⁾، والبحرين⁽⁴⁾، وبلجيكا⁽¹⁾، وبيرو⁽²⁾، وبيلاروس⁽³⁾، وتركمانستان⁽²⁾، وتركيا⁽¹⁾، والجزائر⁽³⁾، وجنوب السودان⁽¹⁾، وزمبابوي⁽²⁾، وسويسرا⁽¹⁾، والصين⁽²⁾ رسالتان من رسائل الادعاء و1 رسالة واحدة أخرى، وغابون⁽¹⁾،

(4) يمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx

وغينيا الاستوائية⁽¹⁾، وفرنسا⁽¹⁾، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)⁽²⁾، وفييت نام⁽¹⁾، وكازاخستان⁽¹⁾، والكاميرون⁽³⁾، وكمبوديا⁽²⁾، وكوبا⁽¹⁾، وكوت ديفوار⁽¹⁾، وكينيا⁽¹⁾، ولبنان⁽¹⁾، ومصر⁽⁵⁾، والمغرب⁽⁴⁾، والمكسيك (1 رسالة ادعاء و1 رسالة أخرى)، والمملكة العربية السعودية⁽²⁾، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽¹⁾، وميانمار⁽⁴⁾، ونيجيريا⁽²⁾، ونيكاراغوا⁽²⁾، والهند⁽⁴⁾ رسائل ادعاء و1 رسالة واحدة أخرى)، والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، واليمن⁽¹⁾.

37- ويودّ الفريق العامل أن يعرب عن شكره للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت الخطوات اللازمة لموافاته بمعلومات عن حالة الأفراد المعنيين، وبخاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأفراد. ويدّكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد طلب في الفقرة 4(و) من قراره 1/5 إلى جميع الدول التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة فيها بالكامل.

هاء- الزيارات القطرية

1- طلبات الزيارات

38- خلال عام 2019، قدم الفريق العامل طلبات إلى تونس (9 أيار/مايو 2019) والمغرب (10 أيار/مايو 2019) لإجراء زيارتين قطريتين. وأرسل الفريق العامل أيضاً رسائل تذكيرية بطلباته السابقة لزيارة إيران (جمهورية - الإسلامية) (19 تموز/يوليه 2019)، وتركيا (9 آب/أغسطس 2019)، وجمهورية كوريا (2 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، وملديف (5 آذار/مارس 2019)، وميانمار (2 تشرين الأول/أكتوبر 2019).

39- وخلال السنة، اجتمع الفريق العامل مع ممثلي البعثات الدائمة لكل من أستراليا، والبحرين، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وهنغاريا، واليابان، واليونان لمناقشة إمكانية القيام بزيارة قطرية.

2- ردود الحكومات على طلبات القيام بزيارات قطرية

40- في مذكرة شفوية مؤرخة 27 آذار/مارس 2019، ردّت البعثة الدائمة لأستراليا بأن الفترة الزمنية المقترحة للقيام بزيارة قطرية إما في شباط/فبراير أو آذار/مارس 2020 مقبولة للحكومة. ودعت البعثة الدائمة لأستراليا، في رسالتها المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، الفريق العامل إلى القيام بهذه الزيارة في الفترة من 10 إلى 23 آذار/مارس 2020.

41- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ردّت البعثة الدائمة للملديف بأن حكومة ملديف ستكون سعيدة بدعوة الفريق العامل إلى القيام بزيارة قطرية في عام 2020 أو في أقرب فرصة ممكنة.

42- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ردّت البعثة الدائمة لميانمار بأنها لم تكن مستعدة لتيسير زيارة قطرية في ذلك الوقت بسبب التزامات سابقة أخرى.

43- وفي رسالة مؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2019، أكدت البعثة الدائمة لتونس استعداد الحكومة لدعوة الفريق العامل للقيام بزيارة رسمية خلال النصف الأول من عام 2020.

ثالثاً- المسائل المواضيعية

44- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الفريق العامل في المسائل المواضيعية التي أثيرت في اجتهاداته وممارساته.

ألف- النساء المحرومات من حريتهن

45- مع اقتراب الذكرى السنوية العاشرة لوضع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، يرى الفريق العامل أن الوقت مناسب للتفكير في التحديات الفريدة من نوعها التي تواجهها المرأة عندما تُحرم من حريتها في مجموعة متنوعة من الأوضاع. وتهدف قواعد بانكوك إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يخالفن القانون، بطرق منها إجراءات القبول، والرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس، والسلامة والأمن في مرافق الاحتجاز، وتنفيذ تدابير غير احتجازية مثل برامج التحويل، وبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبدائل إصدار الأحكام⁽⁵⁾.

46- وعلى الرغم من التقدم الهام المحرز في وضع معايير عالمية تعزز حقوق المرأة المحرومة من حريتها⁽⁶⁾، فإن حرمان المرأة التعسفي من حريتها لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ في جميع أنحاء العالم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الفريق العامل في حالة النساء المحرومات من حريتهن في سياقات مختلفة، بما في ذلك الاحتجاز الناجم عن عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية؛ وحجز النساء بغرض حمايتهن في مرافق الرعاية الاجتماعية؛ واحتجاز النساء بحكم الواقع من خلال القيود التي تفرضها أطراف فاعلة في المحيط الخاص؛ واحتجاز النساء في مرافق غير مناسبة لاحتياجات المحتجزات.

47- وقد قدم الفريق العامل في آرائه وبلاغاته وتقارير الزيارات القطرية نتائج رئيسية عدة ووضع توصيات بشأن منع الحرمان التعسفي للمرأة من حريتها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) يجب أن تعتبر أي قوانين أو أحكام أو سياسات عامة تجرم السلوكيات المتصلة بعواقب ناجمة عن عدم حصول المرأة على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه أو تجرم ممارسة المرأة حقوقها الإنجابية تمييزية للوهلة الأولى. ويجب على الدول أن تعمل بسرعة على جعل هذه القوانين والسياسات متماشية مع المعايير الدولية⁽⁷⁾؛

(ب) توفر دور ومراكز الإيواء الرعاية الاجتماعية الحيوية للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال الذين يواجهون العنف العائلي، لكن يجب على الدول أن تبذل جهودها لضمان تمكن المقيمين في هذه المرافق من مغادرتها إذا رغبوا في ذلك، بطرق، منها رصد المرافق بانتظام وتقديم الدعم في مجال إعادة الاندماج في المجتمع⁽⁸⁾؛

(5) على وجه التحديد، القواعد 2-4، و 10-13، و 19-21، و 48-52، و 57-63.

(6) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد 11(أ)، و 28، و 45(2)، و 48(2)، و 58(2) و 81؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة 26-4؛

(7) الرأي رقم 68/2019، الفقرتان 114-115 (بالنظر إلى حالة النساء اللواتي حوكن وحكم عليهن بالسجن لفترات طويلة بعد تعرضهن لحالات الولادة الطارئة أو الإجهاضات العفوية). وانظر أيضاً الرأي رقم 2020/19 وهذا الرابط

. www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25680&LangID=E

(8) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرات 81 و 88 و 94(ب). وانظر أيضاً A/HRC/39/45/Add.2، الفقرة 89(ب) و A/HRC/27/48، الفقرتان 78-79.

(ج) يقتضي الحق في الحرية الشخصية من الدول أن تضع حداً لحرمان المرأة من حريتها بحكم الواقع على أيدي أطراف فاعلة في المحيط الخاص، مثل نظم الوصاية التي تمنع النساء من مغادرة منازلهن الأسرية بدون إذن من ولي أمرهن؛ وأرباب العمل الذين يمنعون العمال المنزليين المهاجرين (الذين غالباً ما يكونون أساساً من النساء) من مغادرة أماكن الإقامة التي يعملون فيها⁽⁹⁾، أو الجماعات المسلحة التي تحرم النساء من حريتهن أثناء حالات النزاع المسلح⁽¹⁰⁾؛

(د) يجب على الدول أن تكفل توفير مرافق احتجاز مخصصة ومناسبة لإيواء النساء المحتجزات، بما في ذلك مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة والسجون الخاصة بالنساء المدانات. وينبغي توفير مرافق عملية مكرسة لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات من أجل معالجة النساء المدمنات على المخدرات⁽¹¹⁾؛

(هـ) يجب على الدول أن تكفل، لدى استحداث تدابير الطوارئ أو الصلاحيات اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، ألا تخل جميع هذه التدابير بمبدأ المساواة وعدم التمييز القائم على أساس أمور منها نوع الجنس، وأن تراعي أيضاً تباين تأثير هذه التدابير على الفئات الضعيفة التي تعاني أصلاً من الحرمان (التي غالباً ما تشمل النساء)⁽¹²⁾.

48- وكان العنصر المشترك في كل هذه الحالات هو أن الأفراد كانوا من النساء، وقد وجد الفريق العامل أن هذا هو السبب الرئيسي لحرمانهم من الحرية. ويشاطر الفريق العامل الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات رأيه في أن حرمان المرأة من حريتها يشكل شاعلاً كبيراً في جميع أنحاء العالم، وينتهك بشدة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء⁽¹³⁾. وكما يتضح من الأمثلة المذكورة أعلاه، فإن هذا الحرمان من الحرية لا يحدث في سياق العدالة الجنائية وحده، فالنساء يُحتجزن أيضاً في سياق الهجرة وفي أماكن الاحتجاز الإداري الأخرى وفي أماكن الرعاية الصحية.

49- وعلى الرغم من أن الفريق العامل أحرز تقدماً كبيراً في النظر في حالة النساء المحرومات من حريتهن، فإن هناك مجالاً لمزيد من التحليل. وفي عام 2019، بلغت نسبة النساء نحو 20 في المائة من المحتجزين الذين استعرضت حالتهم في آراء الفريق العامل⁽¹⁴⁾. ويؤمل أن يواصل أصحاب المصلحة توجيه انتباه الفريق العامل إلى حالة النساء المحتجزات.

باء- الحق في المساعدة القانونية لمنع الحرمان التعسفي من الحرية

50- يشكل الحق في المساعدة القانونية أحد الضمانات الرئيسية لمنع الحرمان التعسفي من الحرية. وقد لاحظ الفريق العامل، في اجتهاداته، العديد من الانتهاكات لهذه الضمانة الأساسية التي جعلت احتجاز شخص ما تعسفياً، وهو يرغب في تسليط الضوء على أهمية التقيد الصارم بها. ويحيط الفريق العامل علماً بالذكري السنوية الثلاثين للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، فيدعو جميع الدول إلى التقيد بالمبادئ الواردة فيها.

(9) انظر A/HRC/45/16/Add.2. وانظر أيضاً A/HRC/41/33، الفقرة 59.

(10) انظر TUR 12/2019، على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(11) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرات 47-50، و76، و92(ج) و93(ج) (يشير أيضاً، في الفقرة 76، إلى أن علاج جميع مدمني المخدرات ينبغي أن يكمن في تقديم خدمات صحية طوعية معززة بأدلة وقائمة على الحقوق في المجتمع المحلي، عوضاً عن مرافق الاحتجاز الإلزامية لمدمني المخدرات).

(12) المادولة رقم 11 (المرفق الثاني من هذا التقرير)، الفقرتان 26-27.

(13) A/HRC/41/33، الفقرة 12.

(14) انظر الجدول الوارد أعلاه بشأن الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين.

51- ويسري الحق في المساعدة القانونية منذ لحظة الحرمان من الحرية وفي جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك العدالة الجنائية⁽¹⁵⁾، واحتجاز المهاجرين⁽¹⁶⁾، والاحتجاز الإداري، والاحتجاز في أماكن الرعاية الصحية⁽¹⁷⁾ (بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة⁽¹⁸⁾)، والاحتجاز في سياق الهجرة⁽¹⁹⁾. وهذا أمر أساسي للحفاظ على حق جميع المحرومين من حريتهم في الطعن في شرعية احتجازهم، فهو قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي⁽²⁰⁾. ولذلك، يجب ضمان الحق في المساعدة القانونية من لحظة الحرمان من الحرية، وفي سياق العدالة الجنائية، وقبل الاستجواب من السلطات⁽²¹⁾. ويجب إطلاع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على حقهم في الحصول على المساعدة القانونية منذ لحظة احتجازهم⁽²²⁾، وينبغي أن تتاح لهم إمكانية الحصول على خدمات المساعدة القانونية إذا لم يكن بمقدورهم تحمل تكاليف هذه المساعدة بأنفسهم⁽²³⁾.

52- والحق في المساعدة القانونية ضروري أيضاً للحفاظ على الحق في محاكمة عادلة، لأنه يحمي مبدأ المساواة في الدفاع المنصوص عليه في المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6(3)(ج) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ولذلك، يتعين على جميع الدول أن تكفل أن يعزز التمثيل القانوني المقدم التمثيل الفعلي⁽²⁴⁾، بما في ذلك القدرة على الاتصال بالمستشار القانوني⁽²⁵⁾.

53- وينبغي أن تكون المساعدة القانونية متاحة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، أي خلال مراحل ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، وإعادة المحاكمة، والاستئناف، لضمان الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة⁽²⁶⁾. وعلى سبيل المثال، فإن حضور مستشار قانوني أثناء الاستجوابات هو ضمان أساسية تكفل للفرد أن يعطي أي إقرار بحرية. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات المدلى بها في غياب المستشار القانوني غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية⁽²⁷⁾. وينبغي تقديم المساعدة القانونية مجاناً إذا كان الشخص المحتجز غير قادر على تحمل تكاليف ذلك، من خلال نظام فعلي للمساعدة القانونية، بما في

- (15) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرتان 1 و5.
- (16) المداولة المنقحة رقم 5 (A/HRC/39/45، المرفق)؛ وانظر أيضاً الرأي رقم 73/2018، الفقرة 63.
- (17) المداولة رقم 7 (E/CN.4/2005/6، الفرع ثانياً)، الفقرة 58؛ وانظر أيضاً A/HRC/39/45/Add.2، الفقرة 58.
- (18) المداولة رقم 11، الفقرة 19.
- (19) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/72.
- (20) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 8 و9.
- (21) المرجع نفسه، المبدأ 9. وانظر أيضاً A/HRC/39/45/Add.2، الفقرتان 28-29.
- (22) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 54 و A/HRC/39/45/Add.2، الفقرتان 28-29. وانظر أيضاً الرأي رقم 64/2019.
- (23) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرتان 56-57.
- (24) المرجع نفسه، الفقرة 55. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوريسنكو ضد هنغاريا، البلاغ رقم 1999/852، الفقرة 7-5.
- (25) انظر A/HRC/45/16/Add.2، الفقرة 59.
- (26) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 54. وانظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9.
- (27) انظر الآراء رقم 2019/59 ورقم 2019/14 ورقم 2014/1 ورقم 2012/40. وانظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

ذلك الخدمات شبه القانونية⁽²⁸⁾. وينبغي ضمان ما يكفي من وقت وتسهيلات، مع الحفاظ على خصوصية العلاقة بين الموكل والمحامي⁽²⁹⁾.

54- ويساور الفريق العامل القلق إزاء مختلف أشكال التدابير الانتقامية التي يُقال إنها اتخذت ضد المحامين لمجرد تقديم خدمات قانونية مهنية إلى موكلهم⁽³⁰⁾. ويؤكد الفريق العامل أن من واجب الدولة القانوني والثابت حماية كل شخص يوجد على أراضيها أو يخضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف في كل مرة يحدث انتهاك⁽³¹⁾. ويدكر الفريق العامل بأن المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة ينص على وجوب أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة⁽³²⁾.

55- ويدرك الفريق العامل الدور الرئيسي الذي يؤديه المحامون في منع حالات الحرمان التعسفي من الحرية، ولذلك فهو يود أن يؤكد أهمية الحفاظ على استقلالية المهنة ونزاهتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا تكون الهيئات المهنية التي تمثل المهنة القانونية في كل بلد، مثل نقابات المحامين والجمعيات القانونية، جزءاً من وزارة حكومية أو هيئة تنفيذية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكون هناك تدخل حكومي في عملية تسجيل المحامين، أو في بدء الإجراءات التأديبية التي تتخذها نقابات المحامين والجمعيات القانونية بموجب لوائحها الخاصة أو التي تعرض على محاكم مستقلة⁽³³⁾. وينبغي للدول أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب لتطوير المهن القانونية من خلال دورات التعليم القانوني الجامعية وغيرها من الدورات التعليمية القانونية المهنية⁽³⁴⁾.

جيم - التكنولوجيات الحديثة وبدائل الاحتجاز

56- يشير الفريق العامل إلى أن حرية الفرد، على النحو المكرس في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾، هي المبدأ الذي يشكل الحرمان من الحرية استثناءً منه، فيدعو الدول إلى اللجوء إلى تدابير بديلة للحرمان من الحرية في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك العدالة الجنائية والاحتجاز الإداري. وفي بعض السياقات، مثل الهجرة والاحتجاز السابق للمحاكمة، يكون اللجوء إلى بدائل الاحتجاز أساسياً لضمان أن يكون الاحتجاز مستوفياً للمعايير الدولية، بالنظر إلى أن الاحتجاز في سياق الهجرة لا يُسمح به إلا كملاذ أخير⁽³⁶⁾.

57- ولاحظ الفريق العامل خلال السنوات القليلة الماضية الفرص الجديدة التي يتيحها استخدام التكنولوجيات الحديثة، مثل أجهزة الرصد الإلكترونية والإبلاغ عبر الهاتف والإنترنت، لتقليل إلى أدنى

(28) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرتان 56-57.

(29) انظر الآراء رقم 2019/53، ورقم 2018/83، ورقم 2018/76.

(30) انظر الآراء رقم 2019/66، ورقم 2017/70، ورقم 2017/36، ورقم 2017/34، ورقم 2017/32، ورقم 2017/29.

(31) انظر المداولة رقم 10 (المرفق الأول من هذا التقرير).

(32) انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات 16-22.

(33) A/HRC/45/16/Add.2، الفقرة 56.

(34) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات 9-11. وانظر أيضاً A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 53.

(35) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5.

(36) المداولة المنقحة رقم 5، الفقرتان 14 و16، والرأي رقم 2017/72.

حد من حاجة الدول إلى اللجوء إلى الأساليب التقليدية للحرمان من الحرية، تبعاً للنظام القانوني⁽³⁷⁾. ومن حيث المبدأ، يشكل استخدام التكنولوجيات الرقمية في توفير بدائل للاحتجاز خطوة إيجابية. فهو يجد من الحاجة إلى حجز الفرد بدنياً في بيئة مغلقة، وعادة ما تكون تكلفته باهظة على المجتمع وقد يؤدي إلى انتهاكات موسعة لحقوق الفرد المعني. ولذلك، يرحب الفريق العامل باستخدام التكنولوجيات الحديثة لإتاحة بدائل للاحتجاز.

58- ومع ذلك، يجب استخدام التكنولوجيات الحديثة في إطار حقوق الإنسان الدولي القائم، واحترام ضمانات الحماية من تطبيقها التعسفي. وقد تنبه الفريق العامل بوجه خاص إلى الحالات التي شهدتها في ممارستها والتي أدى فيها استخدام التكنولوجيات الحديثة إلى التمييز بحكم الواقع⁽³⁸⁾. فعلى سبيل المثال، قد تكون أدوات مثل البطاقات الإلكترونية باهظة الثمن، وهو أمر دفع بعض البلدان إلى نقل التكاليف المرتبطة بها إلى الأفراد المعنيين⁽³⁹⁾. وهذا بدوره يعني أن أولئك الذين ينتمون إلى خلفيات فقيرة لا يستطيعون تحمل التكاليف المرتبطة بذلك، ويضطرون بالتالي إلى البقاء في مرافق الاحتجاز. وهذا وضع غير مقبول، ويشير الفريق العامل إلى أن الحق في الحرية الشخصية حق لكل فرد على قدم المساواة، بصرف النظر عن مركزه الاقتصادي أو غيره. ولذلك، فإن تطبيق التكنولوجيا الحديثة لتوفير بدائل للاحتجاز يجب أن يكون دائماً ممولاً من القطاع العام ومتاحاً للجميع على قدم المساواة⁽⁴⁰⁾.

59- وعلاوة على ذلك، يجب أن يخضع قرار تطبيق هذه التكنولوجيا واستخدامها للرقابة القضائية للتأكد من أن استخدامها يمثل للإطار القانوني المعمول به، مع مراعاة مبدئي الضرورة والتناسب مجتمعين في تحقيق هدف مشروع، ومن أنه بغير ذلك ليس تعسفياً. وينبغي ألا يؤدي تطبيق التكنولوجيا الحديثة واستخدامها على الإطلاق إلى انتهاك غير متناسب لخصوصية الفرد.

60- ويلاحظ الفريق العامل التنوع الكبير في النهج التي تعتمدها الدول في جميع أنحاء العالم، فيدعو مجلس حقوق الإنسان إلى طلب دراسة شاملة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة كبداية للحرمان من الحرية، من أجل توفير التوجيه المطلوب لجميع الدول.

رابعاً- الاستنتاجات

61- واصل الفريق العامل، في عام 2019، ما يضطلع به من أعمال بشأن معالجة العدد الكبير من المعلومات التي يتلقاها بطرق منها إجراؤه العادي المتعلق بالبلاغات. وتحقيقاً لهذه الغاية، كان اعتماد الآراء أولوية، أفضت إلى اعتماد ما مجموعه 85 رأياً، بشأن 171 شخصاً في 42 بلداً.

62- يلاحظ الفريق العامل بقلق معدل الردود الواردة من الدول في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات وفي سياق إجرائه المتعلق بالمتابعة. وعلى وجه التحديد، ردت الدول في الوقت المناسب على بلاغات الفريق العامل وطلباته للمعلومات في حوالي 56 في المائة من الحالات التي اعتمد الفريق العامل بشأنها آراءً في عام 2019. وتلقى الفريق العامل معلومات متابعة من المصدر أو من الحكومة المعنية في حوالي 38 في المائة من الحالات في عام 2019.

(37) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/37، الفقرتان 24-25 ورقم 2018/84. ولوحظت أيضاً أهمية الأساور الإلكترونية أثناء الزيارة القطرية التي قام بها الفريق العامل إلى اليونان.

(38) A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة 30 و A/HRC/39/45/Add.1، الفقرة 83(ج).

(39) A/HRC/36/37/Add.2، الفقرتان 36 و 53.

(40) A/HRC/39/45/Add.1، الفقرتان 37-38. وانظر أيضاً A/HRC/36/37/Add.2.

63- ويواصل الفريق العامل الاستجابة لأكثر عدد ممكن من الطلبات لاتخاذ إجراءات، ومعالجة القضايا في الوقت المناسب وبكفاءة وفقاً للفقرة 15 من قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، لكنه لا يزال يجابه تراكمًا مستمرًا في الحالات.

64- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل استكشاف مختلف المسائل المواضيعية لمساعدة أصحاب المصلحة على منع حالات الاحتجاز التعسفي. وشمل ذلك صياغة مداولتين ومذكرة مشتركة بصفة صديق المحكمة، وبلورة مواضيع أساسية في هذا التقرير، والشروع في دراسة عن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات.

خامساً- التوصيات

65- يدعو الفريق العامل الدول إلى مواصلة زيادة تعاونها فيما يتعلق بالردود على البلاغات العادية وغيرها من البلاغات، وذلك بتقديم تقارير عن طريق إجراء المتابعة بشأن تنفيذ آراء الفريق العامل (بما يشمل توفير سبل الانتصاف المناسبة والتعويض لضحايا الاحتجاز التعسفي)، وبالاستجابة لطلبات الزيارات القطرية.

66- ويشجع الفريق العامل الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على معالجة حالة المحتجزات، بوسائل منها الإنفاذ الكامل للضمانات الواردة في المعايير العالمية مثل قواعد بانكوك ومواصلة توجيه انتباهه إلى حالة النساء المحرومات من حريتهن.

67- ويشجع الفريق العامل الدول على ضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحق في المساعدة القانونية الفعلية، ولا سيما بضمان استقلال المهنة القانونية ونزاهتها وتنظيمها الذاتي، فضلاً عن إتاحة الفرص للمحامين للمشاركة في تنمية القدرات القانونية المهنية باستمرار.

68- ويشجع الفريق العامل الدول على استخدام التكنولوجيات الحديثة لإتاحة بدائل للاحتجاز والتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى اللجوء إلى الحرمان من الحرية.

69- ويحث الفريق العامل الدول على تزويده بما يلزم من مساعدة لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته على نحو فعال ومستدام، بوسائل منها على الخصوص أن تضع تحت تصرفه موارد بشرية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها حتى يتمكن من مواصلة اتخاذ الإجراءات ومعالجة القضايا المتركمة.

Annex I

Deliberation No. 10 on reparations for arbitrary deprivation of liberty

I. Introduction

1. The Working Group on Arbitrary Detention is the only body in the international human rights system entrusted by the Commission on Human Rights and subsequently by the Human Rights Council with a specific mandate to receive and examine cases of arbitrary deprivation of liberty. In accordance with Commission resolutions 1991/42 and 1997/50 and Council resolutions 6/4 and 42/22, the Working Group also has a mandate to formulate deliberations on matters of a general nature to assist States in preventing and addressing cases of the arbitrary deprivation of liberty.

2. In the present deliberation, the Working Group intends to identify comprehensive reparations to which victims of arbitrary deprivation of liberty are entitled.

3. In preparing the present deliberation, the Working Group reviewed its practices and those of international and regional bodies in the protection of human rights. In 2016, in accordance with its methods of work (see A/HRC/36/38), the Working Group introduced a new procedure to follow up on the implementation of the opinions it adopts. In accordance with that procedure, States must, within six months of the date of the transmission of the opinion, report to the Working Group on the implementation of the opinion, including on whether reparations have been made to the victim.¹ The follow-up procedure does not specify all forms of reparations. For that reason, the Working Group decided that such measures required further elaboration in the form of a deliberation.

II. Right to reparations for victims of arbitrary deprivation of liberty

4. Victims are persons who have individually or collectively suffered harm, including physical or mental injury, emotional suffering, economic loss or substantial impairment of their fundamental rights, through acts or omissions that constitute arbitrary deprivation of liberty.² Victims may also include family members or dependants of the detained person and those who have suffered harm in intervening to assist.

5. The prohibition of arbitrary detention is a peremptory norm of international law (*jus cogens*). The absolute prohibition of arbitrary deprivation of liberty stems from both international and regional human rights treaties³ supported by the extensive practice of international and regional tribunals supervising the implementation of these instruments.⁴

¹ Such as whether (a) the victim has been released; (b) compensation or other reparations have been made to the victim; (c) an investigation has been conducted into the violation of the victim's rights; (d) changes have been made to harmonize the law and practice of the country with its international human rights obligations; and (e) any other action has been taken to implement the opinion. See A/HRC/36/37, paras. 10–11.

² See Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, para. 8.

³ See Universal Declaration of Human Rights, art. 9 and International Covenant on Civil and Political Rights, arts. 9 and 14; and African Charter on Human and Peoples' Rights, art. 6, American Convention on Human Rights, art. 7 and European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, art. 5.

⁴ See A/HRC/19/57, para. 69, A/HRC/22/44, para. 75 and A/HRC/30/37, para. 11. The Human Rights Committee has given an overview of its jurisprudence when requiring States parties to make full reparation to individuals whose rights under the International Covenant on Civil and Political Rights have been violated; see CCPR/C/158.

6. Faced with numerous violations of the absolute prohibition of arbitrary deprivation of liberty around the world, the Working Group reiterates the obligation of States to provide effective judicial, administrative and other remedies for victims of violations of international human rights law.⁵ Moreover, in instances where it has been established that an individual has been arbitrarily deprived of liberty, States have an obligation to provide adequate, effective and prompt reparations.⁶ Such reparations must cover all aspects of the deprivation of liberty by a State, including acts or omissions by its public officers or by individuals acting on its behalf or with its authorization, support or acquiescence in any territory under a State's jurisdiction or wherever the State exercises effective control.⁷

7. The Working Group recalls that all victims of arbitrary deprivation of liberty are entitled to an enforceable right before the competent national authority to prompt and adequate reparations.⁸ Reparations should be proportional to the gravity of the violations and the harm suffered.⁹

III. Forms of reparations for arbitrary deprivation of liberty

8. States should promote comprehensive reparations, which may include material and symbolic reparations on an individual and collective basis, as well as priority access to services. Given the serious types of harm inflicted on victims of arbitrary detention, a combination of different forms of reparation is necessary. Consultations with victims are important to ensure that their views on the specific nature of reparation are taken into account.

9. Some of the forms of reparations for arbitrary deprivation of liberty are described below.

A. Restitution

10. Restitution should, whenever possible, restore the victim to the original situation before the violations of international human rights law.¹⁰ In the case of arbitrary deprivation of liberty, restitution must be in its most direct form, which is the restoration of the liberty of the individual, including in the context of health detention policies.¹¹ In addition to releasing the individual, competent authorities should review the reasons for the deprivation of liberty or retry the case.¹² Human rights protection bodies request that a final decision be taken as soon as possible in proceedings instituted against a detained person,¹³ and that records, including those linking the person subjected to arbitrary deprivation of liberty to the commission of the crime, be eliminated.¹⁴ A person subject to prolonged pretrial

⁵ See Universal Declaration on Human Rights, art. 8 and International Covenant on Civil and Political Rights, art. 2 (3).

⁶ See Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, para. 11.

⁷ See A/HRC/30/37, annex, para. 25. See also opinion Nos. 50/2014, 52/2014 and 70/2019.

⁸ A/HRC/30/37, para. 92. See also Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, para. 17.

⁹ Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, para. 15.

¹⁰ *Ibid.*, para. 19.

¹¹ See for example opinions Nos. 68/2017, 8/2018 and 70/2018.

¹² CCPR/C/158, para. 7.

¹³ See Inter-American Court of Human Rights, *Wong Ho Wing v. Peru* (2015); European Court of Human Rights, *N. v. Romania* (Application no. 59152/08); African Commission on Human and Peoples' Rights, cases No. 275/03, *Article 19 v. Eritrea* and No. 204/97, *Mouvement burkinabé des droits de l'homme et des peuples v. Burkina Faso*; and Human Rights Committee, *Achille Benoit Zogo Andela v. Cameroon* (CCPR/C/121/D/2764/2016).

¹⁴ Inter-American Court of Human Rights, *Norín and others v. Chile* (2014) and *Ruano Torres and others v. El Salvador* (2015). See also opinions No. 69/2018, para. 29 and No. 40/2018, para. 53.

detention must be released until the criminal court proceedings against that person have been decided.¹⁵ In addition, in the context of immigration policies, States are required to release any arbitrarily detained persons even if they intend to deport such persons, whenever said deportation cannot be carried out promptly,¹⁶ such as when the deportation may constitute a violation of the principle of *non-refoulement*.¹⁷ Furthermore, in cases where the close relatives of a person who was arbitrarily detained have been suspended from their duties in a State-run organization, the Working Group has requested, as a measure of restitution, the reinstatement of their employment.¹⁸

B. Rehabilitation

11. Rehabilitation should include medical, psychological and other care, as well as the legal and social services that the victim of arbitrary deprivation of liberty may require. Such rehabilitation measures, including other health services, should be available, accessible and culturally acceptable;¹⁹ for example, medical and psychological care should be free of charge and be provided immediately, adequately and effectively, and in a place close to the victim's residence.²⁰ To that end, prior, clear and sufficient information about treatment must be provided, and the consent of the victim to receive such treatment and services must be given at all times.²¹ Medication should be provided free of charge, and treatments must take into account the circumstances and needs of the victim. Treatment on an individual, family or collective basis should also be provided.²²

C. Satisfaction

12. Satisfaction measures, aimed at repairing non-quantifiable, intangible damage suffered by the victim, may include commemorations and homages or tributes to victims; public apologies; the verifications of facts; public and complete disclosure of the truth; assistance in the recovery, identification, return and reburial of bodies in accordance with the expressed or presumed wish of the victims;²³ and judicial and administrative penalties imposed on those responsible. Other means of satisfaction include the publication in national newspapers and on websites, national radio and television broadcasts of the summaries of court resolutions in which the innocence of the victim or the arbitrariness of the deprivation of liberty is acknowledged.²⁴ The victim must be involved in the design of these measures.²⁵

13. Satisfaction may also involve the granting of study scholarships for either direct or indirect victims of arbitrary deprivation of liberty;²⁶ public acts acknowledging

¹⁵ Human Rights Committee, *Floresmilo Bolaños v. Ecuador* (CCPR/C/36/D/238/1987) and *Achille Benoit Zogo Andela v. Cameroon* (CCPR/C/121/D/2764/2016).

¹⁶ A/HRC/39/45, annex, para. 27.

¹⁷ A/HRC/13/30, para. 83. See also opinions Nos. 20/2018, 21/2018, 50/2018 and 74/2018.

¹⁸ See opinion No. 83/2017, para. 94.

¹⁹ Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 14 (2000) on the right to the highest attainable standard of health, para. 12. See also Committee against Torture, general comment No. 3 (2012) on the implementation of article 14 by States parties, para. 32.

²⁰ Inter-American Court of Human Rights, *Yarce y otras v. Colombia* (2016) and *Ruano Torres and others v. El Salvador* (2015). See also opinion No. 46/2018, para. 76.

²¹ Inter-American Court on Human Rights, *Yarce y otras v. Colombia* (2016) and *Ruano Torres and others v. El Salvador* (2015).

²² *Ibid.*

²³ See opinion No. 56/2019.

²⁴ Since 2018, the Working Group on Arbitrary Detention has included in its opinions the request that States disseminate widely the opinions adopted.

²⁵ See Inter-American Court of Human Rights, *Norín and others v. Chile* (2014), *García Asto and Ramírez v. Peru* (2005), *Chaparro Álvarez and Lapo Íñiguez v. Ecuador* (2007), *Wong Ho Wing v. Peru* (2015), *López Álvarez v. Honduras* (2006) and *López Álvarez v. Honduras* (2006). See also Human Rights Committee, *Albert Womah Mukong v. Cameroon* (CCPR/C/51/D/458/1991).

²⁶ Inter-American Court of Human Rights, *Norín and others v. Chile* (2014), *García Asto and Ramírez v. Peru* (2005) and *López Álvarez v. Honduras* (2006).

responsibility;²⁷ the placement of commemorative plaques;²⁸ and the obligation to carry out comprehensive, impartial, effective and prompt criminal and/or administrative investigations in order to prosecute and punish those responsible for the arbitrary deprivation of liberty.²⁹

D. Compensation

14. Compensation must be granted in an appropriate and proportional manner, taking into account the gravity of the violation and the circumstances of the case. This measure is aimed at addressing the physical and psychological damage experienced by the victim of arbitrary deprivation of liberty,³⁰ by ensuring:

- (a) Compensation for the loss of income of the victim or of his or her family members, including pensions, social security benefits and other amounts of money as a result of the arbitrary deprivation of liberty;
- (b) Return of any asset seized by the State or that has been appropriated in any other way on the grounds of a conviction, sentence or court resolution;
- (c) Indemnification for lack of health care;
- (d) Accessible and reasonable rehabilitation in the place where the person is held;
- (e) Reimbursement of fines and legal expenses imposed on the victim as a result of the execution of the conviction or sentence that kept the victim arbitrarily detained;
- (f) Payment of the victim's legal expenses and other expenses.³¹

15. Compensation should also be aimed at addressing any non-material harm or moral damage caused, which includes damage caused to the victim, such as loss of reputation, stigma, or broken family or community relations.³²

E. Guarantees of non-repetition

16. Guarantees of non-repetition are aimed at preventing the recurrence of a situation that gave rise to violations of human rights. In general, the States have an obligation to take measures to prevent similar violations from being committed in the future while guaranteeing prompt, adequate and effective remedies.³³ In the context of arbitrary detention, this may include:

²⁷ Inter-American Court of Human Rights, *Yarce and otras v. Colombia* (2016).

²⁸ Inter-American Court of Human Rights, *Ruano Torres and others v. El Salvador* (2015).

²⁹ Since 2018, the Working Group on Arbitrary Detention has included a standard paragraph in its opinions in which it urges the Government concerned to ensure a full and independent investigation into the circumstances surrounding the arbitrary deprivation of liberty of the victim, and to take appropriate measures against those responsible for the violation of the victim's rights. See Inter-American Court of Human Rights, *Chaparro Álvarez and Lapo Ñíiguez v. Ecuador* (2007) and *López Álvarez v. Honduras* (2006). See also Human Rights Committee, *Albert Womah Mukong v. Cameroon* (CCPR/C/51/D/458/1991).

³⁰ Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, para. 20.

³¹ A/HRC/30/37, guideline 16, paras. 88–91. See also opinion No. 78/2018, para. 36.

³² See Inter-American Court of Human Rights, *Norín and others v. Chile* (2014), *Chaparro Álvarez and Lapo Ñíiguez v. Ecuador*, *Cabrera García and Montiel Flores v. México*, *Maritza Urrutia v. Guatemala* (2003), *Yarce y otras v. Colombia* (2016), *López Álvarez v. Honduras* (2006) and *Ruano Torres and others v. El Salvador* (2015). See also European Court of Human Rights, *N. v. Romania* (Application no. 59152/08), *Baranowski v. Poland* (Application no. 28358/95), *Čalovskis v. Latvia* (Application no. 22205/13), *L.M. v. Slovenia* (Application no. 32863/05), *Garayev v. Azerbaijan* (Application no. 53688/08), *Ryabikin v. Russia* (Application no. 8320/04), *Labita v. Italy* (Application no. 26772/95), *Witold Litwa v. Poland* (Application no. 26629/95), *Varbanov v. Bulgaria* (Application no. 31365/96), *Hilda Hafsteinsdóttir v. Iceland* (Application no. 40905/98) and *James, Wells and Lee v. United Kingdom* (Applications nos. 25119/09, 57715/09 and 57877/09).

- (a) Repealing or amending laws or regulations that are found to be in breach of international obligations, or in the absence of relevant legal provisions, adopting laws or regulations prohibiting the arbitrary deprivation of liberty;³⁴
- (b) Introducing legal and administrative amendments to prevent the arbitrary deprivation of liberty and to facilitate the use of effective remedies against it;³⁵
- (c) Educating all sectors of society to respect international human rights and humanitarian law;
- (d) Ensuring ongoing training of public law enforcement officers and, inter alia, members of the armed forces and security forces, medical personnel, public defenders, guards and custody officers;³⁶
- (e) Promoting mechanisms aimed at preventing, monitoring and solving social conflicts;
- (f) Clarifying the obligation of the judiciary to implement international human rights obligations in its adjudicative work;³⁷
- (g) Introducing measures to improve the registry of detained persons;³⁸
- (h) Improving physical training and the sanitary and other conditions in imprisonment and detention centres;³⁹
- (i) Requiring amendments to the selection of legal defenders to guarantee their suitability and technical capability.⁴⁰

17. In its jurisprudence, the Working Group has adopted a similar approach, and often requests in the concluding paragraphs of its opinions that the State in question amend or repeal certain laws and provisions that are inconsistent with its obligations under the Covenant and/or the Universal Declaration of Human Rights.⁴¹

[Adopted on 22 November 2019]

³³ See Human Rights Committee, *Albert Womah Mukong v. Cameroon* (CCPR/C/51/D/458/1991), *Alex Soteli Chambala v. Zambia* (CCPR/C/78/D/856/1999), *Achille Benoit Zogo Andela v. Cameroon* (CCPR/C/121/D/2764/2016), *Hugo van Alphen v. Netherlands* (CCPR/C/39/D/305/1988), *Teofila Casafranca de Gomez v. Peru* (CCPR/C/78/D/981/2001), *Arshidin Israi v. Kazakhstan* (CCPR/C/103/D/2024/2011), *F.K.A.G. et al. v. Australia* (CCPR/C/108/D/2094/2011), *Fongum Gorji-Dinka v. Cameroon* (CCPR/C/83/D/1134/2002) and *Yan Melnikov v. Belarus* (CCPR/C/120/D/2147/2012).

³⁴ CCPR/C/158, para. 13. See Inter-American Court of Human Rights, *Norín and others v. Chile* (2014), *Chaparro Álvarez and Lapo Íñiguez v. Ecuador* (2007) and *Cabrera García and Montiel Flores v. México* (2010); and Human Rights Committee, *F.K.A.G. et al. v. Australia* (CCPR/C/108/D/2094/2011).

³⁵ See European Court of Human Rights, *N. v. Romania* (Application no. 59152/08) and *Garayev v. Azerbaijan* (Application no. 53688/08). See also African Court on Human and Peoples' Rights (App. No. 003/2012), *Peter Joseph Chacha v. United Republic of Tanzania*.

³⁶ See Inter-American Court of Human Rights, *Chaparro Álvarez and Lapo Íñiguez v. Ecuador* (2007), *Cabrera García and Montiel Flores v. México* (2010), *Yarce and otras v. Colombia* (2016), *López Álvarez v. Honduras* (2006) and *Ruano Torres and others v. El Salvador* (2015). See also African Commission on Human and Peoples' Rights (communication No. 339/2007), *Patrick Okiring and Agupio Samson (represented by Human Rights Network and ISIS-WICCE) v. Republic of Uganda*.

³⁷ Inter-American Court of Human Rights, *Norín and others v. Chile* (2014).

³⁸ *Ibid.*, *Cabrera García and Montiel Flores v. México* (2010).

³⁹ *Ibid.*, *López Álvarez v. Honduras* (2006).

⁴⁰ Inter-American Court of Human Rights, *Ruano Torres and others v. El Salvador* (2015).

⁴¹ See for example opinions No. 48/2016, para. 62, No. 14/2017, para. 64, No. 82/2017, para. 50 and No. 73/2018, para. 77. This includes requests for amendments to constitutional provisions found to be at variance with international law (see for example opinion No. 1/2018, para. 65).

Annex II

Deliberation No. 11 on prevention of arbitrary deprivation of liberty in the context of public health emergencies

I. Introduction

1. The events of recent weeks have brought about a profound change in the lives of everybody globally as the spread of the new coronavirus (COVID-19) has led to the adoption of stringent measures by States in an attempt to combat it. The Working Group on Arbitrary Detention acknowledges the unprecedented nature of the circumstances and the need for a wide range of public health emergency measures introduced to combat the pandemic in a manner respectful of international law.
2. The Working Group is nonetheless mindful of the fact that not all measures taken by States pay due respect to the international human rights obligations undertaken by them, and therefore calls for their urgent review.
3. Furthermore, the Working Group recalls that, in instances where a public health emergency has required States to resort to the introduction of an emergency regime, all States should act in accordance with their obligations under international law and with their constitutional and other provisions of law governing the proclamation of a state of emergency and the exercise of emergency powers.¹ All such measures must be publicly declared, be strictly proportionate to the threat to the public caused by the emergency, be the least intrusive means to protect public health and be imposed only for the time required to combat the emergency.
4. The Working Group is aware of the valuable statements and advice that have already been issued by numerous international and regional organizations,² which it encourages all States to consider. The aim of the present deliberation is to set out a guidance to avoid cases of arbitrary deprivation of liberty in the implementation of public health emergency

¹ See Human Rights Committee, general comment No. 29 (1999) on states of emergency, para. 2.

² See Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), COVID-19 Guidance (www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx), OHCHR and the World Health Organization (WHO), COVID-19: Focus on Persons Deprived of Their Liberty: Interim Guidance, March 2020 (<https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-03/IASC%20Interim%20Guidance%20on%20COVID-19%20-%20Focus%20on%20Persons%20Deprived%20of%20Their%20Liberty.pdf>); OHCHR, Guidance on the Human Rights Dimensions of COVID-19: Migrants (available from <https://interagencystandingcommittee.org/other/iasc-interim-guidance-covid-19-focus-persons-deprived-their-liberty-developed-ohchr-and-who>); advice of the Subcommittee on Prevention of Torture to States parties and national preventive mechanisms relating to the coronavirus pandemic (adopted on 25 March 2020); WHO Regional Office for Europe, “Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention: interim guidance”, 15 March 2020; Advice of the Subcommittee on Prevention of Torture to the National Preventive Mechanism of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland regarding compulsory quarantine for Coronavirus, adopted at its fortieth session (10 to 14 February 2020); Organization of American States (OAS), *Practical Guide to Inclusive Rights-Focused Responses to COVID-19 in the Americas* (see www.oas.org/en/media_center/press_release.asp?sCodigo=E-032/20), 7 April 2020; Statement of principles relating to the treatment of persons deprived of their liberty in the context of the coronavirus disease (COVID-19) pandemic issued by the European Committee for the Prevention of Torture, 20 March 2020 CPT/Inf (2020)13 (19 March 2020); African Commission on Human and Peoples’ Rights, press statement of 28 February 2020 on the coronavirus (COVID-19) crisis, (available from www.achpr.org/pressrelease/detail?id=480) and press Statement of 24 March 2020 on human rights-based effective response to the novel COVID-19 virus in Africa (available from www.achpr.org/pressrelease/detail?id=483). See also OHCHR, “COVID-19 and its human rights dimensions”, at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID-19.aspx.

measures aimed at combating the COVID-19 pandemic and, *mutatis mutandis*, in the event of other public health emergencies.

II. Absolute prohibition of arbitrary deprivation of liberty

5. The Working Group is mindful of the fact that a person's right to liberty is only one of the rights particularly affected by the wide variety of measures that have been recently taken by many States. While the right to liberty is not an absolute right, and derogations from it are permitted under international law,³ the Working Group wishes to emphasize that the prohibition of arbitrary deprivation of liberty is absolute and universal.⁴ Arbitrary detention can never be justified, whether it be for any reason related to national emergency, maintaining public security or health. The prohibition applies in any territory under a State's jurisdiction or wherever the State exercises effective control, or otherwise as the result of its actions or omissions of its agents or servants.⁵ Consequently, the Working Group calls upon all States to respect the absolute prohibition of arbitrary deprivation of liberty as public health emergency measures are introduced to combat the pandemic.

6. Furthermore, any derogation from a person's right to liberty must strictly comply with the limits imposed upon a State party's power to derogate from that right by international law. In particular, States must adhere rigorously to the requirements of strict necessity and proportionality; such derogations are only permissible for the time period justified by the exigencies of the prevailing circumstances of the public health emergency.

III. Regimes of deprivation of liberty

7. The Working Group recalls that the prohibition of arbitrary deprivation of liberty extends to all types of detention regimes, including detention within the framework of criminal justice, administrative detention, detention in the context of migration and detention in the health-care settings.⁶

8. Moreover, the deprivation of liberty is not only a question of legal definition but also a question of fact; therefore if the person concerned is not at liberty to leave a premise, that person is to be regarded as deprived of his or her liberty.⁷ To this end, it is of critical importance that, irrespective of what such places are called, the circumstances in which an individual is detained are examined to determine whether the person has been deprived of liberty.⁸ The Working Group wishes to clarify that mandatory quarantine in a given premise, including in a person's own residence that the quarantined person may not leave for any reason, is a measure of *de facto* deprivation of liberty.⁹ When placing individuals under quarantine measures, States must ensure that such measures are not arbitrary. The time limit for placement in mandatory quarantine must be clearly specified in law and strictly adhered to in practice.

9. The Working Group also wishes to emphasize that secret and/or incommunicado detention constitutes the most serious violation of the norm protecting a person's right to liberty. Arbitrariness is inherent in such forms of deprivation of liberty, as the individual is

³ International Covenant on Civil and Political Rights, art. 4.

⁴ See A/HRC/22/44, paras. 42–43; see also Human Rights Committee, general comment No. 35 (2014) on liberty and security of person, para. 66.

⁵ A/HRC/30/37, para. 25; opinions Nos. 70/2019, 52/2014 and 50/2014.

⁶ A/HRC/36/37, para. 50.

⁷ A/HRC/36/37, para. 56. See also deliberation 1 on house arrest (E/CN.4/1993/24).

⁸ A/HRC/36/37, para. 52.

⁹ See advice of the Subcommittee on Prevention of Torture to States parties and national preventive mechanisms relating to the coronavirus pandemic, para. 10 (5); and advice of the Subcommittee on Prevention of Torture to the national preventive mechanism of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland regarding compulsory quarantine for coronavirus, para. 2.

left without any legal protection.¹⁰ Such secret and/or incommunicado detention cannot be part of the public health emergency measures introduced to combat a health-related crisis.

IV. Necessity and proportionality of the deprivation of liberty

10. Any deprivation of liberty that has no legal basis or is not carried out in accordance with the procedure established by law is arbitrary.¹¹ Any law authorizing the deprivation of liberty must therefore be scrutinized. Any deprivation of liberty, even if it is authorized by law, may still be considered arbitrary if it is premised upon arbitrary legislation or is inherently unjust, relying for instance on discriminatory grounds, or if there is an overly broad statute authorizing automatic and indefinite deprivation of liberty without any standards or review, or the law does not specify clearly the nature of the conduct that is unlawful.¹²

11. Moreover, even the lawful deprivation of liberty may still be arbitrary if such detention is not strictly necessary or a proportionate measure in pursuance of a legitimate aim.¹³ In particular, States must be mindful that detention that initially satisfied the requirements of necessity and proportionality may no longer be justified insofar as the circumstances may have changed significantly.

12. The Working Group therefore calls upon all States to pay particular attention to the requirements of necessity and proportionality of deprivation of liberty in the context of public health emergencies, such as the newly emerging emergency related to the COVID-19 pandemic.

13. In particular, States should urgently review existing cases of deprivation of liberty in all detention settings to determine whether the detention is still justified as necessary and proportionate in the prevailing context of the COVID-19 pandemic. In doing so, States should consider all alternative measures to custody.

14. Pretrial detention should only be used in exceptional cases.¹⁴ The current public health emergency puts an additional onus of consideration upon the authorities, as they must explain the necessity and proportionality of the measure in the circumstances of the pandemic. The Working Group recalls in particular that automatic pretrial detention of persons is incompatible with international law.¹⁵ The circumstances of each instance of pretrial detention should be assessed; at all stages of proceedings, non-custodial measures should be taken whenever possible, and particularly during public health emergencies.

15. The Working Group is aware that COVID-19 mostly affects persons older than 60 years of age, pregnant women and women who are breastfeeding, persons with underlying health conditions,¹⁶ and persons with disabilities. It therefore recommends that States treat all such individuals as vulnerable. States should also refrain from holding such individuals in places of deprivation of liberty where the risk to their physical and mental integrity and life is heightened.

16. Lastly, noting that overcrowding and poor hygiene pose a particular risk of spreading COVID-19,¹⁷ States should seek to reduce prison populations and other detention populations wherever possible by implementing schemes of early, provisional or temporary

¹⁰ A/HRC/22/44, para. 60.

¹¹ International Covenant on Civil and Political Rights, art. 9. See also opinions Nos. 1/2017, 30/2017, 35/2018, 70/2018 and 49/2019; and Human Rights Committee, general comment No. 35, para. 11.

¹² A/HRC/22/44, para. 63. See also opinions Nos. 41/2017, 52/2018 and 62/2018, paras. 57–59; Human Rights Committee, general comment No. 35, para. 22.

¹³ A/HRC/22/44, para. 61. See Human Rights Committee, general comment No. 35, paras. 11–12.

¹⁴ A/HRC/19/57, paras. 48–58.

¹⁵ See for example opinions Nos. 1/2018, 53/2018, 75/2018, 14/2019, 64/2019. See also Human Rights Committee, general comment No. 35, para. 38.

¹⁶ See www.who.int/news-room/q-a-detail/q-a-coronaviruses.

¹⁷ WHO Regional Office for Europe, “Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention”.

release for those detainees for whom it is safe to do so, taking full account of non-custodial measures as provided for in the United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (the Tokyo Rules)¹⁸ and the United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules). Noting the obligation arising from the Convention on the Rights of the Child of not detaining children, particular consideration should be given to releasing children and women with children, and also those serving sentences for non-violent crimes.

17. All States must comply with their obligations under international human rights law, including customary international law, the Universal Declaration of Human Rights and relevant international instruments to which they are party, which are interpreted and applied in opinions adopted by the Working Group. When detention has been determined by the Working Group to be arbitrary, the detainee should be released immediately in every case, and as a matter of urgency during public health emergencies.

V. Right to challenge the lawfulness of the deprivation of liberty

18. The right to challenge the lawfulness of detention before a court is a self-standing human right, a peremptory norm of international law that cannot be derogated from¹⁹ that applies to all forms of deprivation of liberty and to all situations of deprivation of liberty.²⁰ The right applies irrespective of the place of detention or the legal terminology used in relevant legislation; consequently, any form of deprivation of liberty on any ground must be subject to effective oversight and control by the judiciary.²¹

19. The Working Group wishes to emphasize that the right to challenge the legality of deprivation of liberty applies also to those in mandatory quarantine or otherwise detained in the context of public health emergency measures that are introduced to combat a pandemic. Such individuals must also be ensured that they are able to exercise this right effectively by, inter alia, having access to legal assistance.

VI. Right to a fair trial

20. The Working Group is mindful of the fact that the public health emergency measures introduced to combat the pandemic may limit access to detention facilities, which in turn may effectively prevent persons held in places of deprivation of liberty from attending their court and other judicial hearings, meetings with parole boards or other entities empowered to consider their continued deprivation of liberty, or from holding meetings with their legal counsel and family.²² This may have an adverse effect particularly on those in pretrial detention, and on detainees seeking a review of a decision to detain them, as well as those seeking to appeal against a conviction or sentence.

21. If the exigencies of the prevailing public health emergency require restrictions on physical contact, States must ensure the availability of other ways for legal counsel to communicate with their clients, including secured online communication or communication over the telephone, free of charge and in circumstances in which privileged and confidential discussions can take place.²³ Similar measures can be taken for judicial hearings. The introduction of blanket measures restricting access to courts and legal counsel cannot be justified and could render the deprivation of liberty arbitrary.

¹⁸ See advice of the Subcommittee on Prevention of Torture to States parties and national preventive mechanisms relating to the coronavirus pandemic, para. 9 (2).

¹⁹ A/HRC/22/44, para. 49.

²⁰ A/HRC/30/37, paras. 11 and 47 (a)–(b).

²¹ *Ibid.*, para. 47 (b).

²² *Ibid.*, principle 10.

²³ *Ibid.*, paras. 15 and 69.

VII. Use of emergency powers to target certain groups

22. Emergency powers must not be used to deprive particular groups or individuals of liberty. For example, the power to detain persons during public health emergencies must not be used to silence the work of human rights defenders, journalists, members of the political opposition, religious leaders, health-care professionals or any person expressing dissent or criticism of emergency powers or disseminating information that contradicts official measures taken to address the health emergency.

VIII. Detention in the context of migration

23. Detention in the context of migration is only permissible as an exceptional measure of last resort,²⁴ which is a particularly high threshold to be satisfied in the context of a pandemic or other public health emergency.

24. The Working Group reminds all States that migrant children and children with their families should not be detained in the context of migration policies, and should therefore be immediately released.²⁵

25. Asylum seekers should not be held in places of deprivation of liberty during the course of the procedure for the determination of their status, and refugees should be protected by authorities of the recipient State and not detained.

IX. Equality and non-discrimination

26. Emergency measures or powers enacted to address public health emergencies must also be exercised with respect to the principle of equality and non-discrimination based on the grounds of birth, national, ethnic or social origin, language, religion, economic condition, political or other opinion, gender, sexual orientation, disability or any other status.²⁶

27. Such measures and powers must take into account the disparate impact upon vulnerable groups who already experience disadvantage, including persons with disabilities, older persons, minority communities, indigenous peoples, people of African descent, internally displaced persons, persons affected by extreme poverty, homeless persons, migrants and refugees, persons who use drugs, sex workers and LGBTI and gender-diverse persons,²⁷ who may not have the same capacity to comply with health directives (such as isolation at home, self-funded quarantine in hotels, requirements not to attend work or to pay fines or bail), and may be deprived of their liberty as a result.

X. Independent oversight and cooperation with human rights mechanisms

28. The Working Group emphasizes the importance of independent oversight by national and international human rights mechanisms over all places of deprivation of liberty to minimize the occurrence of instances of arbitrary deprivation of liberty.²⁸ Such mechanisms include prosecutorial and judicial authorities, government human rights departments, national human rights institutions, national preventive mechanisms and civil society at the national level, as well as the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, the International Committee of the Red Cross and other relevant non-governmental organizations at the international level.

29. The Working Group acknowledges the particular challenges that the prevailing public health emergency poses to such independent oversight as those involved in human

²⁴ See revised deliberation No. 5 on deprivation of liberty of migrants (A/HRC/39/45), para. 12.

²⁵ A/HRC/36/37/Add.2, para. 21.

²⁶ A/HRC/36/37, paras. 46–49, and A/HRC/36/38, para. 8 (e).

²⁷ A/HRC/36/37, para. 46.

²⁸ A/HRC/39/45/Add.1, para. 17, and A/HRC/39/45/Add.2, paras. 16–17.

rights monitoring seek to uphold the principle of “do no harm”. However, the prevailing public health emergency cannot be used as a blanket justification to prevent all such independent oversight. The Working Group calls upon all States to allow visits of independent oversight mechanisms to all places of deprivation of liberty during the COVID-19 pandemic and other public health emergencies.²⁹ Due consideration should be given to such practical measures as staggering the visits of oversight bodies, allowing for extra telephone and internet contact and establishing hotlines and the use of personal protection equipment.

30. The Working Group encourages States to ratify the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and States that are a party thereto to adhere to the advice of the Subcommittee on Prevention of Torture to States parties and national preventive mechanisms relating to the coronavirus pandemic.

31. All States should maintain their efforts to engage effectively with the special procedures of the Human Rights Council and the Working Group and its procedures during public health emergencies.

[Adopted on 1 May 2020]

²⁹ See advice of the Subcommittee on Prevention of Torture to States parties and national preventive mechanisms relating to the coronavirus pandemic, para. 13.